اعتمده الاسنوي واول عبارة الروضة والمجموع المفهمة لخلافه وليس كما قال
بل الذي دل عليه كلامهم ان له التحلل مطلقا بل كان التباس وجوجه عليه لما فيه من
الخروج عن المعصية لكن لما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه ولاحتمال
ان السيد باذنه في اتمامه ابيح له البقا الى ان يامره به السيد لوجوبه حينئذ وليس
له تحليل مبعض بينهما مهاياه وامتدت نوبته الى فراغ نسكه ولا من اذن له في حج فاعتمر
او قرن لانه لم يزد على الماذون له فيه بخلاف من اذن له في عمرة فحج وللزوج تحليلها
اي زوجته ولو امة اذن لها سيدها من حج او عمرة تطوع لم ياذن لها فيه لئلا
يفوت تمتعه ومن ثم اثمت بذلك بخلاف ما لو اذن لرضاه بالضرر والتحليل هنا الامر
بالتحلل كما مر في السيد لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر فان ابت وطيها
والاثم عليها ويفرق بين هذا وحرمة وطي المرتدة بان حرمة المرتدة اقوى لان
الردة تزلزل العصمة وتؤول بها الى الفراق ولا كذلك الاحرام فاندفع ما للزركشي
كالامام هنا وليس لها ان تحلل حتى يامرها به لان الاحرام شديد التشبث والتعلق
مع صلاحيتها للمخاطبة بفرضه فلم تقتض حرمة ابتدايه جواز الخروج منه وليس
له تحليل رجعية نعم له حبسها كالباين لانقضا عدته وكذا له تحليلها بشرطه
ومنعها من الحج والعمرة الفرض وان كان محرما وان طال زمن احرامه على احرامها
وكانت صغيرة على ما اقتضاه اطلاقهم وان لم ياثم بذلك لان دين الحرة استيذانه
وان اطال جمع في وجوبه في الاظهر لان حقه فوري والحج على التراخي اي باعتبار الاصل
فيهما فلا نظر لتضييقه عليها بنحو خوف عضب على ما اقتضاه اطلاقهم ايضا ولا لامتناع
تمتعه لاحرامه او صغرها ويشمل كلامه الفرض النذر ما لم يكن قبل النكاح او بعده باذنه
والقضا الذي يلزمها لا بسبب من جهته وفي مسايل الزوجة هنا بسط ذكرته في اوايل الحاشية (التحليل م)
فراجعه فانه مهم تنبيه قضية كلامهم في تفسير ما ذكرته لجبس له وطي الامة ولا
الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان له قدرة على اخراجها من اصل
الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوطي قبله حتى منع ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث
حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتداء ودواما فليس فعلها محترما وان انعقد
صحيحا حتى تمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك ولا قضا على المحصر المتطوع نحو خاص او
عام وان اقترن به فوات الحج اذ لم يرد الامر به وقد احصر معه صلى الله عليه وسلم في
الحديبية الف واربعماية ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضا في العام القابل الا بعضهم اكثر
ما قيل انهم سبعماية فعلم ان تلك العمرة لم تكن قضا ومعنى القضية المقاضاة اي
الصلح الذي وقع في الحديبية ولا يرد عليه ان المحصر يلزمه القضا في صور بان اخر التحلل من الحج (الصلح م)
مع امكانه من غير رجا امن حتى فاته او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم
يتحلل ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر متساويا للاول ففاته الوقوف وذلك
لان القضا في هذه كلها للفوات لا للحصر فان كان ما احصر عن اتمامه حجا او عمرة
او خاصا كما اطلقوه فرضا مستقرا عليه كحجة الاسلام بعد اولى سني الامكان وكنذر
قدر عليه قبل عام الحصر ومثلها قضا ونذر معين في عام الحصر بقي في ذمته كما لو شرع في صلاة
مفروضة ولم يتمها او فرضا غير مستقر كحجة الاسلام في اولى سني الامكان اعتبر في

استقراره

استقراره عليه الاستطاعة بعد اي بعد زوال الاحصار نعم الاولى له ان بقي من الوقت
ما يسع الحج ان يحرم ولا يجب وان استقر الوجوب بمضيه لكن بحث الاذرعي في بعيد
الدار اذا غلب على ظنه انه لو اخر عجز عن الحج فيما بعد انه يلزمه الاحرام به في هذا العام
ومن فاته الوقوف لعذر او غيره تحلل فورا وجوبا لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره
مع كونه لم يحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة كما مر فلو استمر اثم ببقا احرامه الى
العام القابل لم يجزيه لان احرام سنة لا يصلح لاحرام اخرى قال الاذرعي لا اعلم احدا
قال بالجواز الا رواية عن مالك رضي الله عنه ثم ان لم يمكنه عمل عمرة تحلل كما مر في المحصر
وان امكنه وجب له تحللان اولهما يحصل بواحد من الحلق او الطواف الطواف والمتبوع
بالسعي ان لم يقدمه وسقط الرمي بفوات الوقوف وثانيهما بطواف وسعي بعده ان لم
يكن سعى بعد القدوم كما في المجموع وحلق مع نية التحلل بها لما صح عن عمر رضي الله عنه
انه افتى بذلك فامر من فاتهم الحج ان يطوفوا ويسعوا وينحروا ان كان معهم هدي
ثم يحلقوا او يقصروا ثم يحجوا من قابل ويهدوا فمن لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام بالقضا وسبعة اذا رجع واشتهر ذلك ولم ينكره احد فكان اجماعا وافهم المتن
والاثر انه لا يلزمه مبيت بمنى ولا رمي وما اتى به لا ينقلب عمرة لان احرامه انعقد بنسك
فلا ينصرف لغيره وقيل ينقلب وتجزيه عن عمرة الاسلام وفيهما اي السعي والحلق قول
انه لا يحتاج اليهما لان السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم فلا دخل له في التحلل
والحلق استباحة محظور وعليه دم ومر الكلام فيه وعليه ان لم ينشا الفوات من الحصر
القضا للتطوع فورا لاثر عمر المذكور بهما ولانه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا
في وجوبه لفوريته بين المعذور وغيره بخلاف الاحصار اما الفرض فهو باق في ذمته
كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها وان نوزع فيه تنبيه
هل يلزمه الاحرام بالقضا من مكان الاحرام بالادا على التفصيل السابق في قضا
الفاسد او يفرق بان التقصير في الافساد اظهر منه في الفوات او يفرق بين التفويت
فيكون كالافساد لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه الا من ميقات طريقه
ولا يراعي الفايت كل محتمل والاقرب الى كلامهم الاول باطلاقه ثم رايت المجموع قال عن الاصحاب
وعلى القارن القضا قارنا ويلزمه ثلاثة دما دم الفوات ودم القران الفايت ودم
ثالث للقران الماتي به في القضا ولا يسقط هذا عنه بالافراد في القضا لانه توجه عليه
القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بالافراد انتهى فافهم ذلك انه يتعين مراعاة ما
كان عليه احرامه في الادا فلو احرم به من الحليفة ففات ثم اتى على قرن لزمه ان يحرم
من مثل مسافة الحليفة ويويده توجيههم رعاية ذلك في الافساد بان الاصل في القضا
ان يحكي الادا وهذا بعينه موجود في صورة الفوات ولا نظر للفرق السابق لما مر بين
التعدي بالافساد لما مر ان الفوات لا يخلو عن تقصير واما اذا نشا الفوات
من الحصر كان احصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق او طوله وقد الجاه
نحو العدو الى سلوكها او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فات
الحج فتحلل بعمل عمرة لم يقض لانه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقا والله اعلم
تم الجزء الاول من تحفة المحتاج بشرح المنهاج والحمد لله رب العالمين

قول الشارح تحلل جواز مراده الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب هنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)